انتهى وحكى ابن عرفة كلام المدونة المتقدم عن المعلوم فيما قاله من تفصيل الصاع وقال في باب الصبر
منها واذا اجتمع فرخ رجل مع فرخ رجل واخرجه الى الفلاة جاز فيه كل واحد منهما عن نصيبه في ذلك انتهى ولا ادخاله
فيه ثم يكون بينهما قال واذا دخلها مع بيضة لم يجز لانه يدري ما يريد ان يدرك الا بالكشف عليه ابن الفضل
قوله انتهى كلامه في الامهات وقال في الافراخ وقال ابن حبيب يرد الفراخ اذا دفعه وعلى
ردها قال وقال المخمي المسألة على ثلاثة اوجه جاز عن الحمام وفذ عن ردها وقال ابن القاسم
عنه ولم يفسر على ردها جيد قوله وقال ابن القاسم هو لربها الى ابن حبيب يرد افراخه
ولم يرجع ارعون ولم يعرف عينه وهو لم يثبت عندي لا اقوى عليه فيه انتهى وبالله مثل عن الفرخ
الطائر قال ابن رشد قد دخل فرخ هذا ومرخ هذا في بيض او فراخ معناها هل قد يبيعا
بالعشر بينهما الثالث من نسب جميع الاحتمال ان خلطه وغيره فخلطه فخرجا قال الفرخ غلبه من لصاحبه
ام يخرج الجميع فخلجيه خرجا او اخلطا ولم يميز ردا داخلة وهي كباب لصاحبه الجميع بريده
وهي مسألة المدونة المتقدمة قال ابن رشد اعلم ان الفرخ الداخل في الجميع بريد والجميع خلاف
قسم بينهما بعد ايمانهما وكذا الرجل الثاني يبيعه بينهما الرابع من وضع جيدا
في موضع بعيد ماد خلوه من فيل وهو له وكذا ما اشبه الجميع لبيضا ابي اند ورار عن اذا شوهد
فيل عن مرو وجد فلته في غابة وبعدها فحل فاخذها وادعى بعض الناس انه نصبه في ذلك الموضع
للفحل عن بعض هذا المدعى لم داجلب ان كانت العادة جارية عند مرضع الفلك
لا عن الفحل بعد ما جانه بعض بعد بينه بغير ط اريد ذكر صفة الفلة وقد وصل ابن عرفة
انتهى وسمت وان لم تجر عادة بوضع الفلك في ذلك الموضع للفحل والا انتهى الى الامر الفحل والامر
الاستفهام انتهى الا انه لا يجوز نصب الجميع وسلم معناه جيث بيع خل الجميع انتهى فان تعدى
ونصبه بالفهم فقال ابن عرفة فيما دخلوه من الفحل وهو لاهل الاجماع الموضوع بذريعة اسرة
ان تمانع ذلك الموضع فحل مرو بعد وغيره مرو بعد جاز نصبه وما دخل وهو له لاهل الجمع
من صوفه قال ابن رشد خل حمام مرج في مرج اخر فاخرجه وقد ردها قوله لا احوال ابن عرفة
وغير عرفة فقال مالك وابن القاسم يكون ملكا لصاحب المرج قال ابن حبيب يرد افراخه
وان جهلوا لم يتبعهم صاحب المرج ايضا انتهى وقال في باب الصبر قال ابن حبيب لا يجوز
نصب الاجماع حيث تمنع الفحول اهل الذي بينه وزيغم وقاربه للمجمع هو الاختراز منها خلاف
الدواب على ملكها فانها ابدا تكون تابعة لها انتهى او تباع على ربها وكذلك الطيور والدجاج انتهى
تنبيه قال الشيخ ابن ابي زيد عن ابن حبيب الحمام من زيغ الناس فاذا جاء ربه وما زال
هذا من امر الناس انتهى وقيل يتبع اربعة وما ابن حبيب انه جاء في بيوت الناس لا باس به
ايضا والله اعلم ص واقتسمه الى ان يلقح الحمة المنفق ط او تونيها معا العمل ش يعني ان العامل في

بالقراسة وهي معناها ايضا اخرجنا من غرسه الى اجل ونحوه كذلك باذا انتهى الاجل الذي اتفق عليه
الشعار او بلغت الاشجار الحد المنتهى ط بينهما الاشجار المتخذة بالقراسة وتلا مشتمل على حسب
ما تقدم وانتهى بقيمة ذلك ط بينهما ومعناها الوثيق بالقسم ونحوها معا العمل
نفيسه الوجاج متحد او غير ذلك قال ابن المنف كسينة وتبعا هذا العامل الاشجار بالحجر والتقيه
واتسعوا حتى تبلغ الاشجار ابلغ كل شيء منها فاما ونحوها بيد على حسب ما يقع عليه قال
فكون الارض جميعها والشيء بينهما عند ذلك الراجح او بيعها انه مشاعا بينهما ماضيا او
يكون العمل بينهما على قدر ذلك على منهما انتهى ص وان كلفت الاشجار ش يعني انها
يعني ان العامل اذا عالج الاشجار الى ان بلغت الحد المشترط على حسب ما ذكر حالة هما تقدم ثم اصابتها
آفة او عاهة ذاهبة اثمارها بنار ونزول جائحة سماوية ونحو ذلك فان الارض التي غرست فيها
تلك الاشجار تكون بينهما بين ثمانية اربع صاحبها معا او يبيعها معا او يشتراها او يكون فان شاء
ذلك وجه العامل مضى ما تقدم قال ابن يونس وان ابلغ الغرس الحد المشترط وجب للعامل
حظه فان قوم بينهما واحتج واحد منهما وطرات عليه ما فان ابى من بينهما وغرس الشجر
وغيرها باذنهم فقول ابن القاسم وعبد الملك انه مضى ط كذلك يعمل واحتج فيما ترك مما اذا علمت
الاشجار قبله فانه هاهنا يشتري العامل قبل ان يغرسه من ماله الى ان يغرسه الحجل في ما تقدم والعامل
في باب الجعالة لا يشتري عمله ص وان لا يتمام عمله ش يعني العامل فيما قال رجل لرجل ان بنيت لي حيطة او كذا
له قدر يخالف العكس فيه يعني ان لا يتمام اذا خالفت ولم يثبت منها الا قليلا فلا يشتري العامل
في ذلك القليل الكثير اذا كان مغنيا ولا يكون جدا له واما اذا كان متميزا الى ناحية من الحيطة وكان
له قدر وبال ما يكون مغنيا كذا بينهما قوله مثاله العكس هذا راجع الى قوله او يقال الجعل يعني انه
اذا ثبت الجعل على الاقل او على العمل ينبغي ان يثبت الجميع ما ثبت وما لم يثبت العامل ان ثبت
الجميع او يقال الجميع بالاجر وان ثبت الجعل او يقال الاقل والعكس بالاقل تابع للاكثر
في الصور تبين لما انتظاه في الصورة الثانية وما يؤخذ منه فيما ثبت وما لم يثبت وان
ثبت اقله فلا يشتري العامل من الجميع وقيل في الصورة الثالثة ان تشترى الارض بينهما التي
لم تثبت شيئا قوله الا من مشتري يشتريه كذا في الفواعد واذا ثبت اكثر الغرس او اقله بالاقل
تابع للاكثر فان ثبت اكثره وللغارس فيما ثبت وما لم يثبت وان ثبت اقله فلا يشتري العامل من
في الجميع وقيل له يشتري في الثلث والاقل اذا الجمع بعض الغرس فان كان اكثر سقط عنه العمل
وان قلة له ما الجمع ذو ربع الارض وقيل يشتريها انتهى وقال ابن سلمون وتحرى ابن عرفة والمنتقية
ان الثلث يعتبر والبعض فان كان الثلث اكثر هذا بعض تبعا وان تساوى الجميع وان
كان الاقل فان كان الثلث حيطة بعينها كان بينهما وسقط العمل عن العامل فيما ترك يعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)